



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/397	5619/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/08/19هـ، الموافق 2025/02/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها، وموضوع الدعوى ما يلي: تم المساهمة مع الشركة المدعى عليها بأسهم عددها (17000) سهم أي مبلغ (51000)، مرفق التحويل على حوالتين بعد إعلانهم عن طرح المساهمة عن طريق أكثر من مشهور في منصات التواصل الاجتماعي وتم عمل عقد الكتروني تم توقيعه عبر نفاذ بتاريخ (--) ومفاده صرف عوائد ربحية بنهاية السنة المالية (--) ولم يلتزموا بالعقد علما أنه تم التواصل مع الشركة بدون فائدة أو توضيح لسبب التأخير والسنة على وشك الانتهاء ولم يتم صرف فوائد أو استعادة رأس مالي على الأقل المطلوب: هو استعادة رأس المال (51000) واحد وخمسون ألف ريال المستندات: الحوالة البنكية-العقد".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، وانتهت المهلة دون أن يرد جوابها عما هو مطلوب. وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للإجابة عن الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها المسلم إليها للاكتتاب به في أسهم شركة أخرى دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية، بعد إهمال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتاريخ (--) بإبرام اتفاقية مع الشركة المدعى عليها على الاكتتاب بـ (17000) سهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (51,000) ريال، وأن الشركة المدعى عليها لم تنفذ العقد، وتطلب إلزامها بإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه: "1- يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام



القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أن: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي ج- 'ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث إنه باطلاع الدائرة على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبين أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن مديرها التنفيذي (طرف مدخل)، وحيث ثبت للدائرة تبليغه تبليغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى "اتفاقية اكتتاب أسهم" المقدمة من المدعية، تبين لها أن بند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على: "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة لشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية..."، وجاء في (البند الأول: توضيح ألفاظ الكيانات) بالفقرة الثالثة ما نصه: "3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في (البند الخامس: ملكية أسهم الطرف الثاني) ما ينص على أن قيمة السهم الواحد (3) ريالاً، وجاء في (البند الثامن: إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (أ) لدى البنك (أ)..."، وتبين أيضاً لها - قيام المدعية بتاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره (30,000) ريال إلى حساب الشركة (أ) بموجب حوالة مصرفية صادرة منها، وقيامها بتاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره (21,000) ريال إلى حساب الشركة (أ) بموجب حوالة مصرفية صادرة منها، فيكون مجموع المبالغ المسلمة بموجب هذه الاتفاقية (51,000) ريال.

وحيث تبين للدائرة أن الشركة (أ) هي شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)..."، وحيث نصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس للاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-12-2017) وتاريخ 1439/04/09 هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصت أيضاً المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصت أيضاً المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة



مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: (1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. (2) إذا كان طرْحاً لأوراق مالية تعاقدية. (3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. (4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. (5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. (6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. (7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. (8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن (عشرة) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهراً التالية لاكمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصر على (خمس) مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) (مائتي) ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفة المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له....".

وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بطرح الأوراق المالية لشركة (أ) -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناء على ما سبق، كما أنه لا يعد طرْحاً عاماً أو طرْحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرْحاً خاصاً إذا لم يكن طرْحاً مستثنى أو طرْحاً عاماً أو طرْحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية لشركة (ب) يعد طرْحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرْحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبات الآتية: (1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. (2) إشعار الطراح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح...".

وحيث طلبت المدعية استعادة رأس مالها، وحيث إن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، وحيث إن طرح أسهم الشركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها، ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق



المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية دفعت بموجب الاتفاق مبلغاً قدره واحد وخمسون ألف (51,000) ريال، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها برد أي مبالغ للمدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها برد هذا المبلغ للمدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره واحد وخمسون ألف (51,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم